

شرح

قواعد وضوابط في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فنقرأ - إن شاء الله - تعالى المذكرة المتعلقة بعلم الموريث والتي بعنوان

" قواعد وضوابط في فقه الفرائض والموريث "

وعلم الموريث علمٌ سهلٌ وجميلٌ بل وشيقٌ ولذيذٌ ؛ لأنه يُكسب المتعلم رياضة عقلية ويجعله يفكر ويُعمل عقله في حل المسائل والوصول إلى الجواب الصحيح ، فهو يجمع بين الفقه والحساب ، ويجمع بين الحفظ والتطبيق ، ويجمع بين المسائل المختلفة ، فيُكسب المتعلم رياضة ذهنية وحركة عقلية .

وهذا العلم علم له أصوله وله قواعده ، والعجيب أن علم الموريث يُرفع من الأرض أو يقلُّ المتعلمون له كما ذكر ذلك صاحب الرَّحَبِيَّة وكما هو مشهور على لسان العلماء " لأنه أولُ علمٍ يُفقدُ في الأرض حتى لا يكادُ يُوجد " .

ويوجد في بعض الجهات بعض المشتغلين بالفقه والقضاء لا يعرفون الموريث ، والأعجب من ذلك أن علم الموريث من سهولته ومن إحكامه أنه يُوصف عند بعض العلماء أنه علم أسبوع ؛ بمعنى يمكن أن تتعلم أصول هذا العلم وقواعده في سبعة أيام .

فإن قيل لماذا يستصعبه بعض الناس ؟

ولماذا يجهله كثيرٌ من الناس ؟

أما الجواب عن الأول : لماذا يستصعبه بعض الناس ؟

فأقول : لأنهم ما حفظوا المطلوب حفظه من القواعد ؛ لأن الإنسان إذا حفظ الطريق سهل عليه أن يرجع إليه وإذا لم يحفظ الطريق لم يسهل عليه الرجوع ، فكذلك الذي يتعلم المورث إن حفظ الشروط المطلوبة في المسألة استطاع أن يجيب عليها بكل سهولة ؛ فمثلاً الزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرعٌ ورث ؛ يعني ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن ، فخلاص كل ما تأتيه المسألة فيه زوجة من غير أبناء أو بنات أعطى الزوجة الربع انتهينا .

ليش يعطي الزوجة الربع هنا ؟

لأنه علم وحفظ أنه إذا لم يوجد في المسألة أبناء أو بنات فلزوجة الربع ، فإن وجد في المسألة أبناء أو بنات أعطاها الثمن .

فإذاً الزوجة لها حالتان : الربع والثمن ؛ - الربع إذا لم يوجد للميت أبناء أو بنات .
- والثمن إن وجد للميت أبناء أو بنات .

إن حفظ هذا في كل مسألةٍ يستطيع أن يحلها بكل سهولة ؛ لكن إن ما حفظ الورثة ومتى يرثون كذا ومتى يرثون كذا فتأتيه المسألة يقول صعبة !

لا مو صعبة !

لا ليست صعبة !

ولكن أنت لم تحفظ الشروط لكل حالة ، والشروط ليست كثيرة ، بل في كل حالة شرط أو شرطين أو ثلاثة إلى خمس شروطٍ تقريباً بالكثير ، وهي - يعني - واضحة وسهلة جداً

فإذاً ؛ الاستصعاب لعدم التعلم والحفظ ، لا لأن العلم صعب ، انتبهوا !

وإن شاء الله نمضي سوياً في هذا العلم ، ويتعلموا إن شاء الله الصغار والكبار بكل سهولة .

طيب ؛ الجواب عن السؤال الثاني : لماذا يجهله الكثيرون ؟

الجواب : لأنهم لم يتعلموه !

لم يتعلموه !

وإذا تعلموه لم يستمروا في التطبيق العملي والمراجعة ، نسوه .

فإما أنهم لم يتعلموا أو تعلموا فنسوا ما درّسوا ؛ ما ذكروا ما تمرسوا .

كذلك - يعني - إن قيل والله أنا قرأت المورث ما فهمتها !

أو حضرت بعض الدروس في المورث وما فهمت ؟

فالجواب : الحقيقة أن المورث علم سهل وكثير من المدرسين يحسنون تدريسه ، فربما أنت حضرت عند شخص لا يحسن التدريس ، إما أن تكون أنت ما حفظت ، فإن حفظت وراجعت فقد يكون الشخص لا يحسن التدريس ؛ لأن بعض الناس لما يأتي ويدرس المورث يتعامل مع الطلبة على أنهم أذكاء وحفظوا وفهموا ، وهذا خطأ !

ينبغي أن تتعامل مع الطلبة بالتدرج وإعطاء - يعني - المعلومات مرتبة حتى لا يحصل نوع من الخلل أو نوع من الصعوبة في الرقي .

أذكر مرةً أردنا أن نقرأ " ألفية ابن مالك " على بعض الشيوخ ، كان هذا الشيخ درّس الألفية مراتٍ كثيرة ، فأردنا أن نزداد معرفةً للألفية معه ، وإلا درسنا " الأجرومية " عدة مرات ، درسنا جزء كبير من " قطر الندى " ، " ألفية ابن مالك " جزء كبير منها ،

أنا والذين كنا معًا من إخواننا طلاب العلم ، فلما ذهبنا إلى هذا الشيخ وبدأنا نقرأ عليه الألفية فبدأ يشرح ، فأدخلنا في أبواب معقدة من أبواب النحو والتصريف - يعني - وصار يسوق لنا التعليقات بطريقة ! ونحن نفهم النحو ونفهم الألفية وواضحة لنا ، لكن أصبحنا - يعني - أغلق علينا .

لماذا؟

لأن هذا خاطبنا كأننا منتهين في النحو ، بأننا نعرف كل شيء ، فالكلام الذي يقوله المفترض نحن نفهمه .

لا ، مو كذا !

فهذا إذا كنا نحن قد درسنا النحو أنا والزلاء وهذا - يعني - كان موقفنا جميعًا من هذا الشيخ ، يعني الصراحة كلامه صعب ما حنا قادرين نفهموا !

كذلك بعض المدرسين للموايظ يأتي ويحل المسائل ، الطالب مو فاهم !

كيف أنت ما حفظت؟!

خلاص هو كذا !

تفعل كذا !

تضع نصف تضع ربع !!

لا ، لا بد أنك تعطي الطالب معلومة ولا بد أن تنتبه أن الطالب لو عنده إشكالية تجيب على هذه الإشكالية ، فتنزّل معه وتفهم أين موطن الخلل عنده ؟ وتبيّن له .

فإذًا ؛ - برك الله فيكم - هذا العلم علم سهل ، وعلم لطيف وجميل جدًا ، وعلم -
يعني - ليس بالطويل .

وفي المذكرة أنارعت - يعني - الاختصار ، وراعت أيضًا الترتيب في المعلومات ،
وراعت أيضًا أن تكون المسائل في نقاط واحد اثنين ثلاثة بخلاف أن تكون مذكرة
معًا ؛ فالطالب لا يميز بين الأول والثاني أو الثالث والرابع وهكذا .

وهذا العلم ينقسم إلى قسمين :

- علم الفقه

- وعلم الحساب في المورث .

نحن في هذا اللقاء وفي هذا الفصل الدراسي نأخذ - إن شاء الله - ما يتعلّق بالفقه ،
ثمّ الحساب في الفصل الذي يليه .

فالفقه في علم المورث : يُراد به معرفة شروط الإرث ؛ يعني

هل كل واحد يرث أم لا بد من شروط ؟

ماهي شروط الإرث ؟

ماهي رُكان الإرث ؟

فلا بد من معرفة أنّه لا بد أن يموت المورث ، لا بد أن يكون الورث حيًّا حال
موت المورث ، لا بد من العلم بسبب جهة الإرث ؛ الزوجة لها إرث بحكم الزوجية
، والأبناء لهم إرث بحكم كونهم فرعًا ورثًا ، وهكذا البقية .

فإذًا ؛ الفقه يتعلّق بالشروط والأركان والأسباب والموانع ، قد يكون الشخص من

أبناء الميِّت ولكن لا يرثه ؛ **فما هي موانع الإرث ؟**

كالقتل واختلاف الدّين .

وأيضًا نعرف من هم الورثون من الرجال ؟
ومن هنّ الورثات من النساء ؟
ومن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ؟
وما شرط كلِّ في ذلك ؟

وأيضًا نأخذ " باب الحجب " ، وهذه كلها - إن شاء الله - ستأتينا مبحثًا مبحثًا -
بإذن الله تعالى . -

والمؤلفات في علم الموراث كثيرة جدًا ؛ منها " **عدّة الباحث في أحكام التورث** " للشيخ عبد العزيز الرشيد ، ومنها " **الفوائد الجليّة في المباحث الفرضيّة** " للشيخ ابن باز ، ومنها " **تسهيل الفرائض** " للشيخ ابن عثيمين ، وكذلك كتاب الشيخ الفوزان " **التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة** " ، وكذلك كتاب " **تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله** " ، و " **الرّحبيّة** " للشيخ سيد الأنصاري - رحمهم الله جميعا - وحفظ الله الشيخ الفوزان .

وهناك منظومات في الموراث مثل : " **المنظومة الرّحبيّة** " لأبي عبد الله محمد بن علي الرحي ، وهي على المذهب الشافعي وعدد أبياتها خمسٌ وسبعون بعد المئة ، وعليها شروح وحواشي كثيرة ، وهناك منظومة " **الفرضية** " لمحمد الفراضي القاهري وهي على المذهب الحنبلي وعدد أبياتها ثمانٍ وعشرين بعد المئة ، وعليها " **شرح الدرّة المضية في شرح الفرضية** " للشنشوري وكلاهما مطبوع ، وهناك ألفية في الفرائض .

طبعا ألفية وسبق معنا أنه علم أسوع ، كيف صارت ألفية وهو علم أسوع ؟!
فالجواب عن هذا : بأن يقال أصبحت ألفية أو طالت بهذا الطول ألف بيت فأكثر لأنها بلغ عدد أبياتها ثلاث وثلاثين ومئة بعد الألف ، أصبحت في هذا العدد بسبب

أنه يذكر المذاهب والخلاف في المسائل ، وأيضًا المسائل التي افترضها العلماء
فطالت وتشعبت .

ولذلك هذا العلم باعتبار أصوله وقواعده علم أسوع بلا نزاع وبلا شك ممكن أن
يتعلمه المتعلم في أسوع - بإذن الله - ، إذا تعلم كل يوم جزءًا منه وحفظ وأتقن
وحل المسائل واشتغل به ثم الثاني والثالث ما يأتي عليه أسوع إلا وقد أتقن هذا
العلم .

وهناك بعض إخواننا تعلم هذا العلم في أسوع ، كما أخبرني بعض المشايخ أنه أتاه
طالب علم أذكر من اليمن يقول أو من غيرها ، فقرأ عليه الموريث في أسوع ثم
ذهب وأصبح معلمًا لها .

طيب ؛ بعد ذلك نأخذ مبادئ هذا العلم العشرة - علم الموريث - :

من جهة التعريف : عُرِّف بأنه فقه الموريث وما ضُمَّ إليه من حسابها .
فقه : بمعنى الفهم فهم الموريث ، وما ضُمَّ إليه من حسابها ؛ يعني كيف توزع
المرتكة ؟

يعني لو مات الإنسان وخلف كذا وكذا من المال كيف تقسّم المال ؟
وهكذا ؛ هذا تعريفه .

موضوع علم الفرائض أو الموريث : ما يُخلفه الميت من المرتكات ؛ يعني لو أن
الإنسان مات وما عنده شيء فقير معدم ما في موريث متى تكون الموريث ؟
إذا مات وترك تركة سواء كانت نقدًا أو كانت عينيًا كالبيوت والأراضي ونحو ذلك .

ما ثمرة تعلم الموريث ؟

حصول الأجر والثواب من الله - عز وجل - ، وأيضًا ثمرة إيصال الحقوق
لأصحابها ؛ لأنه للأسف الآن - يعني - نسمع كلامًا سيئًا جهلًا أو هوى من بعض

الناس ، إذا مات الإنسان يأتي أخوهم الكبير ولا عمهم الكبير ويأخذ كل المال ويقول
المال عندي وأنا أصرف عليكم ؛ لا ما هو على كيفك !
إذا مات الإنسان فالله - عز وجل - بين للزوجة كذا وللأبناء كذا وللبنات كذا
ولللإخوة كذا وللأخوات كذا وللأعمام كذا وهكذا وللأم كذا وللجدة كذا وللأب كذا
ما هو على كيفك تأخذ المال وتوزع على كيفك !
وبعضهم يطلب أن المال كله يتحول باسمه هذا خطأ !
وعدم تطبيق شرع الله في الموارث ، ورجوع لحال أهل الجاهلية .

فإن هذا العلم - كما سيأتينا - إن شاء الله - تولى الله بنفسه قسمة الموارث
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : 11]
الآيات في ذلك ، فما يفعله بعض الناس من عدم قسمة المال بين الورثة ، وأن
يُجعل في جهة معينة أو لشخص معين هو الذي يقبض المال كله ويتصرف فيه على
كيفه هذا خطأ !
ما هو شغلك أنت !
أعطِ كل وارث نصيبه !
فرقٌ بين أن تحفظ نصيب الورث بعد أن يُقسَم له فتحفظه حتى يكبر أو إن كان
مثلاً سفيه فتحفظه له حتى يرشد وبين أن تستولي عليه وتتصرف فيه على ما
تشتهي .

فإذاً ؛ **ثمرة علم الموارث** : إيصال الحقوق لأصحابها .

ونسبته : هذا العلم من العلوم الشرعية ليس من علوم الآلة ، هذا من العلوم
الشرعية وهو جزءٌ من الفقه ؛ ولذلك - يعني - تجد في المتون الفقهية " **كتاب**

الفرائض والمورث " ، وأُفرد كعلم مستقل لأهميته وللحاجة له ولأنه يمكن استقلاله .

وأما **فضل هذا العلم** : فضله عظيم لأن الله تولى بنفسه بيانه ؛ ولأن الله أوصانا بتقسيمها على الوجه المذكور وصيةً من الله كما في سورة النساء ، فإن الله - عز وجل - لما ذكر آية المورث قال في البداية : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ ثم إلى أن قال في الآية الثانية بعد أن ذكر الورثة قال : ﴿ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 12] .

فإذا كانت وصية من الله بأن يُعطى كل وارث إرثه ليس لأحدٍ أن يتدخل .
ولذلك هنا ننبه إلى تصرفات خاطئة من بعض الناس أنه مثلاً يحرم ابنه أو أبنائه أو ورثته من الإرث فيوقف ماله كله ؛ هذا خطأ !
إنك أن تدع ورثتك أغنياء خَيْرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفون الناس ، أو بعض الناس - يعني - يكون المال عنده ويوصى بأن يعطي الورثة يقوم يشوف بعض الأبناء فيهم عقوق يقول خلاص فلان هذا عاق أنا ما أعطي له شيئاً ، مو على كيفك !
ما دام أنه مسلم وما دام أنه - يعني - من الورثة وتوفرت فيه الأسباب والأركان والشروط وعدم الموانع فإنه يستحق المال ، لم يُوكَل إليك ذلك .
كذلك مما يدل على فضل هذا العلم أن السلف كانوا يحثون على تعلمه .

الواضع : الواضع بمعنى أول من تكلم فيه ، هذا العلم تولى الله - عز وجل - بيانه بنفسه ، وأيضاً بيّنه النبي - ﷺ - .

اسم هذا العلم : علم المورث ، الفرائض ، المَرَكَات ، المناسخات .

استمداد هذا العلم : يعني من أين يأخذ معلوماته ومصادره ؟

الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة والتابعين .

حكم تعلمه : هل لا بد أن يتعلمه جميع الناس ؟

لا ؛ فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .

وهذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ؛ فرض العين كالصلوات الخمس ؛ لا بد كل واحد يصلي ما ينوب أحد عن أحد ، أما فرض الكفاية فهو واجبٌ لا على الجميع ولكن على البعض ؛ ولذلك قالوا في فرض العين مطلوبٌ من الجميع أن يأتي به ، وفي فرض الكفاية مطلوبٌ إقامته وإيجاده ، فإن وُجد من البعض سقط الإثم عن الباقين ، فإن لم يتعلموا جميعًا في فرض الكفاية أثموا .

مسائله : مباحثه التي تُذكر فيه من - يعني - ما يتعلق بالمركات والحساب والورثون من الرجال والورثات من النساء إلى آخره .

هذا العلم - علم الموراث - إذا تكلم العالم فيه بعلمٍ فهذا ممدوح .

طيب ؛ هل يُذم العالم إذا لم يتعلمه ؟

الجواب : لا ؛ لأنه - سبق معنا - أنه فرض كفاية فإذا تعلمه بعض العلماء انتهى ، لا يجب على كل عالم بعينه أن يتقن هذا العلم ؛ ولذلك من الجهل والسَخَف أن يُذمَّ العالم إذا لم يتعلم علم الموراث أو لم يفتِّ في الميراث لعدم علمه به ، بل يمدح بذلك لأنه ما تكلم في شيءٍ لا يحسنه ، ونصف العلم لا أدري ! فالذي يذم العالم لعدم علمه الفرائض مع وجود علماء آخرين يعلمون فهذا من الجهل والسَخَف ، نعم يَأثم الجميع إذا الجميع ما تعلم ، إذا الجميع لم يتعلموا . لذلك أنا سبق وأن ذكرت لكم يوجد بعض القضاة ؛ قاضي لا يعلم الموراث فلا يَخِل هذا بقضائه ، والقاضي إذا جاءته مسألة فيها موراث أحالها على مختصين .

إذًا ؛ - برك الله فيكم - هذه بعض المقدمات المتعلقة " بعلم الموروث " ، وأنا ذكرت في المذكرة أو الكتاب الذي بين أيديكم أسانيد لبعض كتب الموروث ؛ " ككتاب الفرائض " لسفيان الثوري ، و " المنظومة الرّحبيّة " ، وأيضًا كتاب " الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية شرح التحفة السنوية في أحوال الورثة الأربيعينية " ، وكتاب " المجموعة الراوية في شرح المنظومة الرّحبيّة " ؛ المجموعة الراوية نسبة إلى " راوى " لأن شيخنا عبد الفتاح الراوى - رحمه الله تعالى - ، كذلك " الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق " لعبد الرحمن بن محمود الجهني ؛ فهذه الكتب وغيرها أروها بالأسانيد إلى مصنفها كما ذكرت بعضها في هذا الكتاب ،

وقد أجزت الجميع بها وبغيرها ، أجزت جميع طلاب وطالبات المعهد ، وجميع المشرفين والمشرفات في " معهد الميراث النبوي التأصيلي " بهذا الكتاب وبغيره مما تصح لي روايته إجازة عامة وخاصة ، وكذا أجزت أبناءهم وبناتهم .

وأكتفي بهذا القدر ، وإن شاء الله اللقاء الأسبوع القادم في نفس اليوم بعد كتاب التوحيد - إن شاء الله تعالى - .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربّ العالمين .

